مجلة مجمع اللغة العربية الأردني

العدد المزدوج ٥ ـــ ٦

السنـــة الثانيـــة

جمادى الآخرة ـ ذو القعدة/١٣٩٩هـ.

ايـــار ـــ كانـــون الأول / ١٩٧٩م.

المشتمل

	الصفحة
١ ــ كتب الانساب وتاريخ الجزيرة	
للدكتور عبد العزيز الدوري	٥
٢ ــ في سبيل تعريب التعليم الجامعي في العلوم الطبيعية	
للدكتور احمد سعيدان	٣٠
٣ ــ تعريب العلوم الانسانية	
للدكتور محمود ابرهيم	٤٣
٤ ــ اللغة والاسلوب في شعر عرار	
للدكتور محمود السمره	٦٧
٥ ــ قضايا تعريب الكيمياء ومشاكله	
للدكتور عادل احمد جرار	٧٥
٦ ــ مع ديوان الادب ، لابي ابرهيم الفارابي	
للدكتور ابرهيم السامرائي	٩٠
٧ ــ تعريب أم اقتباس ؟	
للأستاذ عبد الحق فاضل	١٠٦
٨ ــ من مزالق الترجمة بين العربية والفارسية	
للدكتور يوسف حسين بكار	١٢٥
٩ ــ دراسات في النظم والعقائد الاباضية	
للدكتور عوض خليفات	١٤٤
١٠ ــ الباحثون الايطاليون ودراسة التاريخ العربي	
للمستعرب الايطالي أومبرتو ريتستانو	١٦٧
ترجمة : عيسى الناعوري	

مــع الكتــب

الصفحة

رايات المبرزين وغايات المميزين ، لابن سعيد الاندلسي
مراجعــة الدكتور رضوان الدايــه ٢٠٨

• • •

مجمعيــون راحلــون

١ ــ الزميل المستشرق المجري عبد الكريم جرمانوس
لعيســى الناعــوري ٢٢٤

٢ ــ فقيد العربية الاستاذ عباس حسن
للدكتور عدنــان الخطيب ٢٣٠

• • •

تعليقات ومناقشات

١ ــ « تين ايجرز » = « عشريون »
لعيســى الناعــوري ٢٤٨

٢ ــ اقتراح اسم عربي لمحصول الحبوب الجديد
للدكتــور خــيري الصغــير ٢٥٠

• • •

اخبــار مجمعيــة

١ ــ نعي عالم جليل : الحاج عبد الكريم جرمانوس ٢٥٤

٢ ــ المجمــع العلمي الهندي ٢٥٥

٣ ــ انتخاب أعضاء مراسلين في المجمــع العلمي الهندي ٢٥٥

٤ ــ المجمــع العلمي العراقي ٢٥٦

٥ ــ من أجل تعريب التعليم العلمي الجامعي ٢٥٦

٦ ــ تعريــب المصطلحــات ٢٥٧

دراسات في النظم والعقائد الأباضية

للدكتور عوض خليفات
(الجامعة الاردنية)

١ - تمهيـــــــد *

الولايـــة كلمة مشتقة من الفعل "وَلِــيَ"، ولها معان مختلفة (١)، منها المحبـــة، والمناصرة، والمؤازرة، والقرب. والبـــراءة تعنـــي ضد هذه المعانـــي، اي: الجفوة، والبغض، والعداوة؛ وهذه المعانـــي هي التي تعنينـــا في هذه الدراسة الاولية لنظام الولايـــة والبراءة عند اتباع المذهب الاباضي. وقد استعمل العـــرب الكلمتين لتدلا علـــى المعاني الآنفة الذكر منـــذ الفترة الجاهلية، واكتسبتا مع مرور الزمـــن دلالات اجتماعية وسياسية ودينيـــة. وسنحاول في هذه اللمحة ان نوضح هذيـــن المصطلحين حتى اصبحـــا - بمدلولهما الفقهي - من أهـــم الدعامات التي ارتكز عليها المذهـــب الاباضي في مسيرته منـــذ القرن الاول الهجري حتى يومنا هـــذا.

كانـــت القبيلة هي الوحدة الاساسية في المجتمـــع العربي البدوي، وافرادهـــا متكافلون، متآزرون، يتولى بعضهم بعضـــا، وعلى كل فرد منهم نصرة اخيـــه ظالما كان أو مظلوما؛ فاذا وقـــع لاحدهم سوء سارع الجميع لمد يـــد العون والمساعدة له بحكم هذه الولاية العصبية. ويصف أحـــد الشعراء هذا الحال فيقـــول:

(*) أشكر الاستاذ محمد المغربي الذي اعارني بعض المخطوطات، والذي اشار علي بكتابة التمهيد لهـــذا البحث. كما اتوجه بالشكر الجزيـــل للاستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري لما اسداه لي مـــن آراء وملاحظات قيمة.

لا يسألون اخاهم حين يَنْدُبهم في النائبات على ما قال برهانا (٢)

ويقول شاعر آخر :

اذا استُنْجِدوا لم يسألوا من دعاهُمُ لأية حرب أم باي مكانِ (٣)

كانت هذه المساعدة القبلية مشروطة بوجوب التمسك بعادات القبيلة وتقاليدها واعرافها ومعتقداتها ، أما اذا ظهر من الفرد خلاف ذلك ، فان قبيلته تنبذه ، وتتبرأ منه،فيصبح طريدا او مخلوعا ، وقد يصبح صعلوكا . ويحدث التبرؤ من الشخص وخلعه لاسباب متنوعة : كأن يخرج على إجماع القبيلة ، او يُقَتّل احد افرادها،ولا يقبل ذوي المغدور الدية ؛ او ان يقتل شخصا ينتمي الى قبيلة اخرى بينها وبين قبيلته حِلف او عهد او جوار ؛ او يصبح سيّء الخُلُق،مذموم السمعة والسيرة ، او يضحي مبذّرا مدمنا على شرب الخمر ، وغير ذلك مما يقدح بسمعة القبيلة ومكانتها . ويبدو ان معاملة القبائل العربية لافرادها المنبوذين كانت الاساس الذي تُطوّر عنه هذا المبدأ الذي عرف بـ « البراءة » (٤) .

ولما بُعِث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم استَخْدَمت قبيلتُه ، قريش،هذا المبدأ ضدّه ، اذ وجدت في دعوته خروجا عن اعرافها وتقاليدها ومعتقداتها،فدعت الى نبذه والبراءة منه . وتعرّض الرسول، عليه السلام — تبعا لذلك — لكثير من الاذى والاضطهاد ، ولم تلبث قريش ان قاطعت الرسول وبني هاشم الذين حموه طبقا لمبدأ الولاية بالعصبية . وعقد القرشيون عهدا فيما بينهم علّقوا نصوصه في جوف الكعبة،لتأكيد قداسته ووجوب التقيّد به . وقد تعاهد القرشيون على مقاطعة الرسول وبني هاشم،وعدم التعامل معهم ، فلا يؤاكلونهم ولا يشاربونهم ولا يبايعونهم ولا يناكحونهم ولا يكلّمونهم ؛ وبقوا على هذه الحالة قرابة ثلاث سنوات (٥) .

وعندما هاجر الرسول الكريم الى المدينة المنورة ، جعل مبدأ الولاية والبراءة في خدمة الدعوة الاسلامية ، فكوّن الجماعة الاسلامية

التي عرفت باسم الأمـــة وجعل افرادها أوليـــاء بعضهم من دون الناس ؛ وبذلك احلَّ رابطة الديــن والعقيدة محل رابطة الــدم والنسب . واصبح المسلم اخـــا المسلم ووليّه . واوجب الاسلام على كل فـــرد ان يُحبّ اخاه في اللـــه ويناصره ويساعده ، كما أوجب على كل فـــرد من الأمـــة البراءة من أعداء اللـــه ورسوله . وبهذه الوسيلة اصبـــح جميع افراد الأمـــة وحدة متجانسة متكافلة متضامنة ، وبذلك استطاعـــوا أن يصمدوا امـــام التحديات ، وهي كثيرة ، وينشروا دعوتهم، ويحرزوا النصر المبين . امـــا اذا احدث احـــد افراد الأمـــة الاسلامية حدثا يضرّ بالاسلام واصحابه ، او قصّر في آداء واجباته الدينيـــة الاساسية، فان الرسول، عليـــه السلام، لم يتردد في الدعوة الى البراءة منـــه وبغضـــه ومقاطعتـــه (٦) .

مثـــال ذلك ما حدث للثلاثة الذين تخلفوا عن الجهـــاد في غزوة تبوك ، وهـــم، كعب بن مالك، وهلال بن امية ، ومرارة بن الربيع ؛ فقـــد امر الرسول المسلمين بـــأن يقاطعوهم ولا يتكلموا معهم حتـــى ضاقت عليهم الارض بما رحبت ؛ ثم انزل اللـــه كلمته فيهم بالتوبة عنهم، فعـــاد المسلمون الى ولايتهـــم وموادعتهم (٧) .

وقـــد اتخذت الفرق الاسلامية فيما بعد ـــ على اختلافها وتنوّعها ـــ من هذا المبـــدأ وسيلة للتبرؤ من أعدائها . وكانت كلّ فرقة تزعـــم بأنها وحدها التي تمثل الاســـلام الصحيح كما جاء بـــه محمـــد، صلوات اللـــه وسلامه عليه ، وبالتالي فان لهـــا الحق في أن تتبرأ من مخالفيها باعتبارهم ضالّين حادوا عن الطريق القويـــم . وعلى هذا الاساس قـــام الثوار ضدّ عثمان بن عفان، رضي اللـــه عنه، بالتبرؤ منه ثم قتله، لانه ـــ حسب زعمهم ـــ حاد عن الصواب، وخالف سنّـــة الرسول الكريم وسنّة الخليفتين الراشدين من بعده . وتبـــرأ المحكمة من علـــي بن ابي طالب ـــ كرّم اللـــه وجهه ـــ بعد قبوله التحكيم لانه ـــ طبقـــا لوجهة نظرهم ـــ حكّـــم الرجال في امـــر من أمور اللـــه، وبذلك خلع نفسه من منصب الخلافة الذي بايعه المسلمون عليـــه .

والحقيقة ان الامثلـــة في هذا الشان كثيرة ولا حصر لهـــا،ومـــا أوردناه من امثلـــة يكفي للتدليل على وجود هذا المبـــدأ عند العرب منذ فترة سحيقة ؛ ولم يكن الاباضيـــة مبتدعين في هذا المضمـــار ، ولكنهم أعطوا لهذا المفهـــوم اهمية خاصة،وبعدا سياسيا ودينيا دقيقـــا لا نجـــد لـــه شبيها عند اتباع الفرق الاسلامية الاخـــرى .

لقـــد التفت ائمـــة الاباضية ومشايخها منذ البداية لأهمية هـــذا المبـــدأ،وضرورة استخدامه في سبيل تطويـــر حركتهم ونشر دعوتهم ؛ ولا نبالغ اذ قلنـــا : ان هذا المبـــدأ كان من اهـــم العوامل التي ادّت الى الحفاظ على وحـــدة الجماعة الاباضية وتماسكها عبـــر العصـــور .

بدات الحركة الاباضية سرية ، واتخذت من البصرة مقرًّا لهـــا ؛ وكان ذلك خلال النصف الثاني مـــن القرن الاول الهجري والنصف الاول من القرن الثاني الهجـــري، حيث كان الامويون يتربعون على عـــرش الخلافة الاسلامية ، وكـــان ولاتهم في العراق ـــ مثل زيـــاد بن ابيه،وابنه عبيد الله،والحجاج بن يوسف الثقفي ـــ يشتدّون في ملاحقـــة اتبـــاع الفرق الاسلامية المناوئة للحكـــم الاموي ، ومنها الخوارج ؛ فـــرأى الاباضية أن يسيروا بدعوتهم بحذر شديد متجنبين المعارضة المسلحـــة ضد الحكم القائـــم . وفي الوقت نفسه أوجدوا الوسائل الكفيلـــة لنشر دعوتهم في الامصار الاسلاميـــة،فاستعملوا التقيـــة الدينية،واوجدوا تنظيما سريا دقيقا ـــ كانت الولاية والبراءة احـــد عناصره ـــ ساعـــد في نجـــاح الحركة وتحقيق اهدافهـــا (٨) .

لقـــد نظـــر الاباضيون الى الحكم الاموي على انـــه غير شرعي، واعتبروا الخلفاء الامويين جبابرة مستبدّين ، ولذا لا بـــد من ايجاد حكـــم اسلامي صحيح على غرار ما كان موجودا زمـــن الرسـول الكريم والخليفتين ، أبي بكـــر وعمـــر . وحتى يتمكن الاباضية من الوصـــول الى هذا الهدف ، راوا انـــه لا بـــد من اعادة تحديد مفهوم الأمـــة الاسلامية على أسس جديدة تتفـــق والمعتقدات الاباضية ، وعلى كـــل

من يريد الانضمام لهذه الجماعة — الأمة ان يعلن الولاية لكل اتباع الحركة الاباضية جملة وافرادا ، وان يتبرأ من أعدائهم ومخالفيهم ، مشركين كانوا أم موحدين . وتورد المصادر الاباضية امثلة كثيرة في هذا الشأن ، منها ما يذكره ابو سفيان حول اعتناق ابي النظر ، بسطام بن عمر بن المسيب بن زهير الضبي للمذهب الاباضي . فقد كان ابو النظر صفريا من اصحاب شبيب ، وفرّ من الحجاج،ونزل البصرة ، فدعاه الاباضية لمذهبهم وقالوا له : « ندعوك الى ولاية من قد علمته يقول الحق ويعمل به (اي الشخص الاباضي) والى براءة من قد علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به ، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم » . ففعل ابو النظر ذلك، واصبح من مشايخ الاباضية المرموقين (٩) . وقد اصبحت هذه الدعوة قاعدة هامة نادى بها ومارسها الاباضية في كل زمان ومكان ، بحيث لا يُقْبَل في الجماعة الاباضية احد الا بعد ان يعلن انه وليّ وليّهم وعدوّ عدوّهم (١٠) . واصبح مبدأ الولاية والبراءة فرضا دينيا واجبا ، على كل اباضي ان يتقيد بأحكامه وشروطه طبقا للقواعد التي وضعها وطبّقها مشايخ الاباضية الاوائل . وقد قام علماء الاباضية ومفكروهم بتدوين هذه القواعد والاحكام ، والّفوا الكتب التي تبحث في هذا الموضوع ، بحيث اصبح للاباضية نظرية خاصة في هذا الشأن لا نجد لها مثيلا عند اتباع الفرق الاسلامية الاخرى * . وسنستعرض في الصفحات التالية قواعد الولاية والبراءة — كما أوردتها المصادر الاباضية — مستعينين بأمثلة عملية واضحة حيثما تقتضي الضرورة .

(*) من هذه الكتب : الجيطالي ، **قواعد الاسلام** ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، السالمي ، **مشارق انوار العقول** . بالاضافة الى كتب أخرى تحوي نصولا خاصة عن الولاية والبراءة يلحظها القارىء في هوامش هذا البحث .

٢ ـ الولايـــة

الولايـــة عند الاباضية تعني المحبة والمودة والمؤاخاة والمصافاة والمناصرة والثناء ووجوب الترحـــم والاستغفار للمسلمين (أي الاباضية) . وتُجْمَع هذه المعاني كلّهـــا عبارة الحب في اللـــه وفي العقيدة الاباضية (١١). والولاية واجبة على كـــل اباضي لاخيـــه في المذهب اذا كان مطبقا لاوامر اللـــه ، قائما بواجباته الدينية على اكمل وجـــه ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكـــر ، ممتنعا عن كل ما حـــرّم اللـــه (١٢) .

وللولايـــة قواعد وأحكام يمكن اجمالها بمـــا يلـــي :

١ ـ ولايـــة الجملة : وهي فريضة على كل مكلّف عندمـــا يصل الى سن البلوغ (الخامسة عشرة للذكور، والثانية عشرة للاناث) . وعلـــى المكلّـــف ان يوالي جميع المسلمين الاباضية من غير قصد الى احـــد باسمه . والعمل بهذا المبـــدأ توحيد ، والترك لـــه ، أو الجحود ، أو الجهل بأنـــه فرض، يُدخِل صاحبه في دائـــرة الشرك (١٣) .

٢ ـ ولايـــة المعصومين ، وتشمل ولاية الانبيـــاء والرسل والملائكة وغيرهم من أوليـــاء اللـــه المذكورين في القـــرآن الكريم، سواء بالاسم أو بالوصف . وهي على نوعـــين : ولاية الجملة ، وولاية الافراد . أمـــا ولاية الجملة فتشمل جميع الانبيـــاء والرسل ، وكذلك الجماعات التي ورد ذكرها أو وصفُها في القـــرآن الكريم ؛ مثل اهـــل الكهف ، واصحاب الاخدود وأشباههم . وولاية الافـــراد على نوعين : مسمى ، مثـــل آدم وابرٰهيم ومريم بنت عمران وغيرهم ، وغـــير مسمّى مثل مؤمن آل فرعون ، وولاية هـــؤلاء جميعا توحيد ، والبراءة منهم شرك (١٤) .

٣ ـ ولايـــة الاشخاص ويقصد بها ولاية الافـــراد من أصحاب المذهـــب الاباضي ! وهي عبارة عن حـــق متبادل بين اتباع العقيـــدة الاباضية . ويجب أن تتوافـــر في الشخص الذي يتولاه الاباضيـــة الشـــروط التاليـــة :

١ ـ ان يكون اباضيا في القول والعمـــل .

٢ ـ أن تكون سمعته جيدة وتصرفاته مرضيـــة .

٣ ـ ان يكون المكلّـــف مقتنعا بأن الشخص المتولى يستحق الولاية .

ويمكـــن التحقق من توافر هذه الشروط بالوسائـــل التاليـــة :

١ ـ الخبرة بالشخص المتولى على انـــه موافق للاباضية في القـــول والعمــــل .

٢ ـ الشهرة التي لا تُدفَع ، اي ان يكـــون مشهورا بالخير ، فمـــن عرفـــه لا يعرف عنه الا الخـــير والفضيلـــة .

٣ ـ ان يُشهـــد على احقيته في الولاية شخصان اباضيان عـــدلان .

ويكتفـــي بعض العلماء بشهادة شخص واحـــد عدل (١٥) . ويبدو ان الاباضية كانوا احيانـــا يقبلون شهادة المـــراة . وتذكر المصادر الاباضية امثلة كثيرة تشير الى صحة هذا الـــرأي ، منها ما يـــورده الشماخي من ان ام عمروس ، احـــد علماء الاباضية في جبـــل نفوسة ، اوصت اليه في المهـــد واستخلفته ، فلما كبر وقضى وصية والدتـــه وجد فيها الحج ، اي الطلب منه ان يحج عنها ويدعو لهـــا . فسأل عمروس اقرانه من الاباضية عن احقية والدتـــه في الولاية ، فلم يجد من يتولاها بـــه (اي يشهد بأنها كانت اباضية المذهـــب ومن اهل الولاية) الا امـــراة، فتولاها بها ، وحج عنها ودعا لهـــا واستغفر » (١٦) .

واذا تحققت ولايـــة الشخص، فعلى من يتولاه ان يضمر لـــه الحب في الجنان ، ويعلن الترحـــم والاستغفار لـــه باللسان ، « فمتى ما ظهر من احـــد الوفاء بدين اللـــه قولا وعملا ، فعلى من شاهـــد ذلك منه ولايته ، واعتقاد الحب لـــه ، والاستغفار لـــه ، وتحريـــم بغضه وشتيمته وغشه وغيبته وسوء الظن بـــه .. » (١٧) .

وتشمل ولايـــة الاشخاص الانواع التاليـــة :

ا — ولاية ائمة الاباضية ، وتعتبر فريضة على كل اباضي يعيش في القطر الذي يوجد فيه الامام ، كما انها فريضة على اي اباضي آخر يسمع بوجود الامام . وتنسحب الولاية ، في هذه الحالة ، على جميع الاباضية الذين يعيشون في ظله وينضوون تحت سلطانه . ويسمى هؤلاء : اهل العدل والاحسان ، كما تسمى بلادهم : دار العدل والحق . ويسمي الاباضية هذه الولاية بـ « ولاية البيضة » اي العاصمة او مركز الحكم . وفي ذلك يقول الجيطالي : « ولاية البيضة هي ولاية الامام العادل ، امام المسلمين (الاباضية) ومن اتبعه على طاعة الله ، الا إن ظهر من احد ما يبرأ به منه ، وذلك ان كل دار يكون اهلها الغالبون عليها هم العاملون بما جاء به التنزيل ، المتبعون لما شرعه الرسول عليه السلام ، الناهون لما نهى عنه الشرع ، الداعون الى السنّة والعمل بها ، الرادّون للبدعة على من جاء بها ، غير متجانفين للأقارب ، ولا متعصبين على الاجانب ؛ يتولاهم الانسان ويسميهم اهل العدل والاحسان ، وينسب الدار اليهم فيسميها دار العدل والحق » (١٨) .

ويقول الامام افلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم : « اذا كان امام المسلمين (الاباضية) عدلا فكل من جرت عليه طاعته ، ورضي بحكمه ، ولم يظهر منه خلاف المسلمين ، فهو عندهم في حكمهم من الولاية ، يتولونه بعينه ، ويتولون جميع من في البيضة جملة وقصدا » (١٩) .

ويرى الاباضية انه لا يجوز التجاهل او الجهل بوجود الامام ؛ فمعرفة الامام واجبة على كل من يعيش في البيضة . ولا يجوز ايضا لأي فرد اباضي ان يتبرا من احد الائمة بشهادة الشهود ، على خلاف الاشخاص الذين يُتَوَلَّون ويُتَبَرَّا منهم طبقا للشروط التي شرحناها آنفا ، ومنها شهادة العدول . ويشرح الجيطالي هذه القاعدة ويقول : « اما ائمة الدين والهدى ، وقادات المسلمين من اهل المروؤة والتقى ، فانهم يتولون عند اصحابنا بغير حجة لانها بمنزلة الديانة . .

وليست بمنزلة ولايـــة الاشخاص وبراءتها . الا ترى انـــك تنتقل من ولاية الاشخاص وبراءتها بشهادة الامنـــاء ؟ وليست كذلك ولايـــة الائمـــة،لانك لا تنتقل عليها بالشهـــود وان كثـــروا » (٢٠) .

ب ــ ولايـــة الخارج من الشرك الى الاسلام . يتولى الاباضية الشخص الذي يعتنـــق الاسلام ، ويشهد ان لا الـــه الا اللـــه وان محمـــدا رسول اللـــه ، ويعلن وحدانية اللـــه تعالى وقدرته ، ويبتعد عن المعاصي والكبائر . ويـــرى بعض علماء الاباضية ان المستجيـــب للدعوة الاسلامية لا يتولى حتى يبـــرأ من الجبابرة،اي الحكام والسلاطين غير الاباضية ، واذا لـــم يفعل ذلك فانهم يتوقفون عن الحكم عليـــه (٢١) .

جـ ــ ولايـــة الخارج من مذهب اهـــل الخلاف الى مذهب اهـــل الصواب : اي ولايـــة المسلم الذي كان يتبع مذهبا اسلاميا معينا ثـــم اعتنق المذهب الاباضي . وهذه الولايـــة على وجهين : ولاية المتدين ، وولاية غير المتدين . ويقصد بالمتدين الشخص العالم المجتهد المتبحـــر في شؤون الديـــن ، الذي يستطيع ان يعطي رايـــا فقهيا، او يُصدر فتوى في شأن من شؤون الديـــن . وفي هذه الحالة فعلى الشخص ان يعلن توبته عن آرائـــه الخاطئة ، اي التي لا تتفق مع المذهـــب الاباضي ، ويعلن ايضا ان مبادىء الاباضية وعقائدهم هي وحدها التي تمثـــل الاسلام الحق . واذا فعل ذلك فعلى الاباضية حينئـــذ ان يتولوه ويعتبروه واحـــدا منهـــم (٢٢) .

واذا كـــان المخالف متدينا ، ولكنه صاحب بدعة،اي انـــه ينادي بآراء مخالفة للعقائد الاباضية ويدعـــو الناس لاعتناق ارائـــه،واستجاب لـــه عدد من الناس ؛ ثم راى خلاف ذلـــك واراد ان يتوب ويعتنق المذهـــب الاباضي ، في هذه الحالة يجب عليه ــ قبل ان يتولاه الاباضية ــ ان يذهب الى اصحابه ومـــن استجاب لدعوته ، ويخبرهم ان ما دعاهم اليه ضلال ، وانـــه تاب الى اللـــه وعاد الى رشده ، واعتنق المذهب الصحيح (الاباضي) . بعـــد ذلك تُقبَل توبتـــه ، ويتولاه الاباضية كواحـــد منهـــم (٢٣) .

امـــا اذا كان المخالف متدينا وكان صاحب بدعـــة ، ودعا اليها الناس، فأَضَلَّ بهـــا خلقا كثيرا ، بحيث يصعب عليه الاتصال بهم ليخبرهم عن توبتـــه ، ويعلمهم ان ما دعاهم اليه كـــان ضلالا ، فعليه في مثـــل هذه الحالة ، أن يتـــوب ، ويعمل جاهدا للدعوة للمذهـــب الاباضي ، عند ذلك تُقبَل توبتـــه ويتولاه الاباضية (٢٤) .

امـــا المخالف غير المتديّن،أو ما تسميه المصادر الاباضية :المخالف المقلّـــد ، فان الاباضية يتولونه بمجرد توبتـــه،واعلان انضمامه اليهـــم واعتناقه لمبادئهم ؛ وعليه في هـــذه الحالة ان ينطق العبـــارة التالية مخاطبا بهـــا الاباضية : « انـــا منكم ، وليُّ وليِّكم ، وعدوُّ عدوِّكم » (٢٥) .

٤ ـــ ولايـــة الاطفال . يتولى الاباضية الاطفال المولودين لاشخاص، من اتباع حركتهم،على أن يتوفر في الطفل احـــد الشروط التاليـــة :

١ ـــ المعرفـــة لدى الجماعة أن الطفل وُلِـــد على فراش ابيه . ومعنى ذلك التيقن من أن الطفل ولـــد لأب اباضي .

٢ ـــ اقـــرار الأب الاباضي أن الطفل ابنـــه اذا حضر . ويرى بعض العلماء أن شهـــادة الأب غير كافية ، بـــل يجب أن تتوثق بشهادة رجـــل اباضي آخر عدل ؛ وبعضهم اشترط شهادة رجلين اباضيين عدلين .

٣ ـــ شهادة الامنـــاء الموثوقين (الاشخاص العدول) بأن شخصا اباضيا معينا لـــه أولاد ؛ عند ذلك تتحقق ولايتهـــم،حضورا كانـــوا ام غيابـــا .

امـــا الاطفال المخالفون فان الاباضية يتولونهم حتى يبلغوا الحلم، ثـــم يجري عليهم حكـــم الوقوف . فاذا ظهر منهم الوفـــاء للمذهب الاباضي تولوهم،وان ظهر منهـــم خلاف ذلك تبرأوا منهـــم.وحكمهم في ذلك حكـــم آبائهم من الموحدين المخالفـــين .

امـــا اطفال المشركين فان الاباضية يتوقفون عن الحكـــم عليهـــم حتى يبلغوا الحلـــم ، فاذا اسلموا بعد ذلك واتبعوا المذهـــب الاباضي فانهـــم يتولـــون .

امـــا اطفال العبيد الذين يملكهم شخص متولى،والموالي الاطفال اذا اعتقهـــم المتولى،ففيهم قولان : احدهما يقول بوجوب توليهـــم ، والآخر يقضي بالوقوف حتى سن البلوغ ؛ فاذا بلغوا واتبعوا الطريـــق القويم والمذهب السليم (الاباضي) فعند ذلك يتولـــون .

امـــا الطفل الذي يولد لامراة مشركة اعتنقت الاسلام وتولاهـــا الاباضية،فولايتـــه واجبة . اما اذا ولـــد الطفل لابوين مسلمين،احدهما اباضي والآخر غير اباضي،فـــان الاباضية يتوقفون عن الحكـــم عليـــه حتى سن البلوغ . فـــاذا اعتنق المذهب الاباضي تولوه،وان لـــم يفعل تبرأوا منه . ويـــرى بعض العلماء ان ولاية الطفل الذي وُلِـــد لأب اباضي واجبة،باعتبار ان الولايـــة تورث من الاب دون الام .

ومـــن أصيب بعاهة الجنون في سن الطفولة فحكمه عندما يكبر حكـــم الطفل ، اذا كان ابوه ممن لهم حـــق الولاية فانه يتولى،وان كان مشركـــا او منافقا وقف عنـــه .

واذا ارتـــد الشخص المتولى من الاسلام الى الشرك فان أولاده الاطفال يبقون في منزلتهم من الولايـــة (٢٦) .

٣ ــ البـــــــراءة

البـــراءة عند الاباضية تعني عكس الولايـــة تماما ، اي العداوة والمنابذة والبغض ووجوب الشتم واللعنة للكافر ، وعـــدم الترحم عليه او الاستغفار لـــه . والبراءة فريضة على كل مكلف في حال البلـــوغ كالولاية « حذو النعل بالنعل » (٢٧) .

وكما أن للولاية قواعدها واحكامهـــا فان للبراءة ايضا قواعـــد واحكاما يمكن اجمالها كالآتـــي :

١ ـ براءة الجملة : وتعني وجوب البراءة من المشركين بشكل عام ؛ فعلى كل اباضي ـ تبعا لذلك ـ أن يبرأ من اعداء الله من الاولين والآخرين،من الجن والناس اجمعين الى يوم الدين ، معروفين أو غير معروفين ، أحياء كانوا ام امواتا . فالبراءة من الكافرين توحيد ، والترك لشيء من ذلك شرك ، والجهل بأن الله أمَر بها شِرك ، والانكار لوجوبها وفرضها شرك أيضا (٢٨) .

٢ ـ براءة الحقيقة أو براءة اهل الوعيد ، وتعني وجوب البراءة من أولئك الذين توعّدهم الله في كتابه العزيز ، وهم المذمومون في القرآن،والموصوفون بالاساءة والعصيان (٢٩) وهم قسمان : جملة وافراد . ومن امثلة الجملة قوم نوح ولوط وعاد وثمود،واصحاب الرس وغيرهم ممن ذكرهم القرآن بالسوء . اما الافراد فهم نوعان : مسمى مثل هامان وقارون وفرعون ، وابي لهب . وغير مسمى مثل الذي حاج ابرهيم ، وحمّالة الحطب ، وامراة لوط وغيرهم .

وبكلمة فان البراءة من جميع من نص الله عليهم بأسمائهم واوصافهم والقابهم من الرجال والنساء المنعوتين بالاساءة توحيد ، وولايتهم شرك (٣٠) .

٣ ـ براءة الاشخاص . يعتقد الاباضية بوجوب البراءة من كل شخص مشهور بارتكاب الآثام والكبائر ؛ وهؤلاء نوعان : الاول يشمل أولئك الذين يرتكبون الكبائر ؛ والكبيرة عندهم هي الخطأ الذي يوجب الحدّ في الدنيا والعذاب في الآخرة،مثل الزنا ، وشرب الخمر ، والتولّي يوم الزحف،واشباه ذلك . والثاني يشمل أولئك الذين يرتكبون الصغائر ويصرون على الاستمرار في الخطأ رغم تحذير اقرانهم لهم (٣١) .

وتجب البراءة من الشخص اذا تحقق فيه احد الشروط التالية :

١ ـ أن يعترف الشخص انه اقترف احدى الكبائر ، او انه استمر في ارتكاب الصغائر مدعيا أن هذه الامور لا تتعارض مع مبادىء العقيدة .

٢ — أن يشاهد الشخص وهو متلبس باقتراف احدى الكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر واشباه ذلك .

٣ — أن يشهد رجلان اباضيان عدلان ممن تقوم بهم الحجة في الولاية والبراءة على ان شخصا ما يستحق اللعنة والبراءة (٢٢) . ويبدو من مطالعة المصادر الاباضية ان هذه القاعدة قد وُضِعت في وقت مبكر جدا من عمر الدعوة الاباضية ؛ اذ تروي المصادر ان جابر ابن زيد (ت ٩٣هـ) سمع رجلين من اصحابه يتحدثان حتى ذكرا رجلا فلعناه . فقال جابر : « لعن الله من لعنتما ، قالا : كيف تلعن رجلا لم يثبت عندك لعنه ؟ فقال : واي ثبات اثبت من اجتماعكما على لعنه ! » (٢٣) .

٤ — الشهرة التي لا تُدفَع ، اي ان يكون الشخص معروفا بالسوء مشهورا به ؛ اذ ان المشهور بالشر يُبَرَّأ منه بغير شهادة (٢٤) .

والبراءة من الاشخاص تكون على وجوه يمكن ذكرها كما يلي :

أ — البراءة من السلطان الجائر ؛ اي البراءة من الحكام المخالفين . ولا تشمل البراءة جميع من ينضوي تحت لواء السلطان ، لان بعضهم قد يكون من اصحاب المذهب الاباضي،ولكنهم اخفوا معتقدهم على سبيل التقية الدينية حتى لا يبطش بهم السلطان وأعوانه . والحقيقة ان الاباضية في طور الكتمان كانوا دوما يعيشون تحت حكم « الجبابرة »،ومن هنا كانت البراءة وقفا على السلطان ومن ثبتت طاعته له بقناعة واخلاص . وتسمى دار السلطان دار الجور والظلم (٢٥) .

ب — البراءة من المرتدّ من الاسلام الى الشرك . وفي هذه الحالة يستتاب المشرك ثلاثة ايام ، فان لم يعد الى صوابه ورشده فيجب ان يجاهد ويقتل ، ولكن لا تُسبَى له ذرية،ولا يغنم له مال (٢٦) .

ج — البراءة من الخارج من مذهب اهل الحق الى مذهب

اهـــل الخلاف ؛ اي البراءة من كل شخص يرجع عن المذهـــب الاباضي الى اي من المذاهـــب الاسلامية الاخرى . امـــا اذا تمادى هذا الشخص ولم يكتف بترك المذهـــب الاباضي ، بل اخـــذ يطعن في اهله ويعيب عليهم ، فعند ذلك يوجب الاباضية قتلـــه . يقول الجيطالي : « فمن خرج مـــن مذهب اهـــل الحق الى مذهب اهـــل الخلاف ، فتولى ائمتهم ، وتبـــرأ من ائمـــة المسلمين (الاباضية) كان واجبـــا على المسلمين (الاباضية) بغضه وعداوته ، وخلع ولايتـــه ، حتى يتوب ويرجع الى المسلمـــين (الاباضية) فيتولّى وليّهم ويعادي عدوَّهم . وان خرج من مذهـــب المسلمين وخالفهم وطعن في مذهبهـــم ، وعابه منهم ، فقد حلّ قتله بأي سبب وصلوا الى اهلاكه وقتلـــه » (٢٧) . وقصة خردلة التي ترويهـــا المصادر الاباضية من أوضح الامثلة على ذلك ، فقد جـــاء شاب اباضي الى الامام جابر بن زيـــد ، وسأله عن افضل أنواع الجهاد ، فقـــال الامام: قتـــل خردلة . وكان الشاب لا يعرفه، فأراه اياه رجل من الاباضية ، فضربه بخنجر مسموم فمـــات، وقبض على الشاب الاباضي واتي بـــه الى الوالي فقتلـــه . وكان خردلة من الاباضية ، ولكنـــه خرج عليهم واخـــذ يطعن في دينهم ويدلّ على عوراتهم ، فاستحلّ جابر بن زيـــد دمـــه ، وتـــمّ قتله على النحو الذي ذكرنـــاه (٢٨) .

د ــ البراءة من الاباضي المبتدع ، اي الذي يقول براي ديني او فكري مخالف لمـــا يعتقده علماء الاباضية وفقهاؤهم ، ويدعـــو الناس اليه ، مثال ذلك ما يرويـــه المؤرخ ــ الامام ابـــو سفيان من ان شخصا اباضيا من مشايخ الكوفة كان يقول بالقدر، ويدعى حمزة الكوفـــي، وقد جاء الى الامام أبي عبيدة في منزله ، فقال الامـــام : « من جـــاء بك الي ؟ فقـــال : والِّى مَن اذهب يا ابا عبيدة ؟ اني اريـــد ان اذكرك بعض هذا الامر . قـــال فعليك بمنزل حاجب (الطائي) قال : وما اصنع بـــه ولســـت حاضرا ؟ قـــال : فاني آتيك هناك ، قـــال : فخرجا حتى اتيـــا منزل حاجب . قـــال : فدخلا : البيت ، فتكلما كلاما كثيرا . فكان آخر مـــا سُمع من أبـــي عبيدة ان قال: يـــاحمزة على هذا القول فارقت غيلان ،

قال : فخرج ابـو عبيدة ، ثم كلمه حاجب . قـال : فكان هيبته من حاجب اعظم من هيبتـه من ابي عبيدة؛ قال : فقال حمزة : انما اخـذت هذا الكلام (أي القول بالقدر) من عنـد المسلمين (الاباضية) قال : فقال لـه حاجب ، لم تدرك احـدا الا وقد ادركته ولقيته الا جابر فعن من اخذت هـذا القول ؟ قال : منك اخذته . قال : فقال لـه حاجب فاني ارجع عنه ،فارجع عنه كما رجعت . قـال : فقال ، ارفق بـي يـا ابـا مودود،واقبل مني ما اقول لك . قـال : هات . قال : اقول ما اصابك من حسنة فمن اللـه،وما اصابك من سيئة فمن نفسـك ؟ فالحسنات من اللـه والسيئات من العباد . واقـول : لا يكلف اللـه نفسا الا وسعها . قـال : فقال له حاجب : امـا من غيرك فمقبول منه هذه الجملة،وامـا منك فأنا اعرف مذهبك فيه اولا . قـال : فخرج حمزة من عنـده . قال : فسئل عنه حاجب فقال : ارفقوا بحمزة ولا تقولوا فيه الا خيرا ؛ قـال : فمكث بذلك ما شاء اللـه.ثم بلغهم انـه مشى الى النساء فكلمهن في ذلك ، والى الضعفاء . قـال : فلما بلغ ذلك ابـا عبيدة وحاجبا ، امـر ابو عبيدة حاجبا ان يجمع لـه الناس؛فمشى اليهم واعلمهم ووعدهـم ، فاجتمعوا ولا يعلمون ما يريد ابـو عبيـدة وحاجب . قـال : فتكلم المتكلمون وحاجب ساكت لا يتكلم ! قال : فلمـا تكلم حاجب فحمد اللـه واثنى عليه ، ثم قال : ان حمزة وعطية والحارث (الشخصان الاخيران وافقـا حمزة في مقالته) احدثوا علينا احداثا،فمن آواهم او جالسهم فهو عندنا الخائن المتهـم . قال : فتفرق النـاس وطردوهم من المجالس ولم يقربهم احـد (٣٩) .

وقبـل ان ننهي حديثنا عن البراءة واحكامها يجدر بنـا ان نشير الى ان علماء الاباضية يوجبون استتابة الشخص قبـل التبرؤ منه ، فان تـاب بقي على ولايته،وان لم يفعل تبراوا منـه ؛ ويرى بعض المفكرين الاباضية أن البراءة لا تتـم الا بعد طلب التوبة ثلاث مرات،فاذا اصر الشخص على معصيته وجبت البراءة منـه (٤٠) .

٤ ـ الوقـــوف

الوقــوف يعني الامســاك من امضـاء حُكــم ـ بحق ولاية شخص او مجموعة أو البراءة منهــم ـ لعدم توافر الادلـــة والمعلومات اليقينية التي توجب الولايـــة أو البراءة . ويرى الاباضية تبعا لذلـــك ـ أن الناس ثلاثة فرقاء : فريق عُلِــم منه الخير ، وهو الموافقة في الديــن والعمل ، وهذا هو الولــيّ المستحق للولاية . وفريق عُلِــم منه الشر ، وهو المخالفة في الديــن بالقول والعمل ، وهذا هو المخلوع المستحــق للبراءة والعداوة ؛ وفريق ثالث لم يُعْلَم منه شر أو خــير، وهو الموقوف عنه حتى يثبت عليه مـــا يوجب الولاية أو البراءة (٤١) .

والموقوف عنه صنفـــان :

١ ـ كل شخص بالِــغٍ لا يُعْرَف منه كفر ولا ايمان . فالغرض فيه الوقوف عن الحكــم عليه حتى يُعرَف حاله من خـــير أو شر، فيستحق حينئذ الولاية أو البراءة ؛ ومن امضى فيـــه حكما ، سواء بالولاية او البراءة ، بغير علـــم ، فهولاشك مشرك هالـــك (٤٢) .

٢ ـ أطفـــال المشركين والمنافقين . وهؤلاء يجب الوقوف عن الحكم عليهم حتى يبلغوا الحلــم ؟ فاذا شوهد منهم الايمان والصلاح فانهــم يُتَوَلَّون ، وان شـوهد منهم الكفر والضلال فُيَتبَرّا منهــم (٤٣) .

ويشــــير العلماء الاباضية الى أشكال مختلفـــة من حالات الوقوف مـــــن اهمهـــــا :

١ ـ وقوف الديــن ، أو ما يسميه البعض وقوف السلامة . ويعني ذلك الوقوف عن الحكم علـــى شخص غير معروف عنـــه خير أو شر ، كفر أو ايمان،وهـــذا أشمل أنواع الوقوف (٤٤) .

٢ ـ وقوف السؤال . وهـــو ان يقوم شـخص اباضي بعمل سيىء ، ويعرف عنه بعض أقرانه ذلك،فعند ذلك يجب التوقف عن الحكم عليـــه

حتى يسالوا اهـل العلم والمعرفة من مشايخ الاباضية عـن طبيعة ذلك العمل وكيفية الحكم فيـه . مثال : ان يرى الشخص متوليا لـه على معصية مثل الزنـا ولا يدري ما قول المسلمين (الاباضية) فيـه . فياتي اليهم ويقول :ما تقولون في رجـل ممن تتولونه رايتموه يزني ؟ (ولا يحق لـه ان يقول رايت فلانا بالاسم ، لانه اذا فعل ذلك برىء منه لكونه رمى متولّى لهـم بكبيرة) فاذا اخبروه انـه يُبرأ منه برىء منه ، امـا قبل السؤال وسماع الجواب من العلماء والمشايخ فانه يتوقـف عن الحكم عليـه (٤٥) .

٣ ــ وقوف الاشكال . ويعني الوقوف عن الحكم على المتولّيَيْن ، اذا قُتِـل احدهما الآخر ولم يُعرف المحقّ من المبطل ؛ مثال ذلك ما جرى للحارث بن تليد الحضرمي وعبد الجبار بن قيس المرادي، اللذين تَزعّمـا الحركة الاباضية في شمال افريقية بعد مقتـل رئيسهم عبد الله بـن مسعود التجيبي نحو عـام ١٢٧ هـ . وقد وُجِـدا مقتولين وسيف كل منهما مغمـد في جثة صاحبه . ولمـا لم يتمكن الاباضية من معرفة الباغي منهما على الآخـر ، فقد رجح لدى العلماء الوقوف على الحكم عليهمـا . واصبحت هذه الحالة مثالا يحتذى بـه في الحكم على قضايا مشابهة (٤٦) .

٥ ــ اهمية الولاية والبراءة في تطور الحركة الاباضية

يـرى الباحث أن لنظام الولاية والبراءة الاثر الاكبر في تطـور الحركة الاباضية واستمرار بقائها الى وقتنـا الحاضر ، ويمكن اجمال اهمية هذا النظـام في التاريخ الاباضي في النقاط التاليـة :

١ ــ لقـد ساعد نظام الولاية والبراءة أتباع الحركة الاباضيـة على اقامة مجتمـع متماسك، قائم على المحبة والاخوّة والمساعـدة . ولمـا كانت الولاية عند الاباضية فرضا واجبا فاننا نرى الاباضي ــ تبعا لذلك ــ يقدّم اخاه في العقيدة على اخيه في النسب . وتشير المصـادر الاباضية الى امثلة متعددة تؤكد هذا المبـدأ ، منها ما يرويه الامامــ

المؤرخ الاباضي ، ابـو سفيان الذي يذكر ان شخصا اباضيا يدعـى المعتمر بن عمارة جـاء الى ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة التميمي، ثاني ائمـة الكتمان في البصرة خلال القرنين الاول والثاني الهجريين — وقال لـه : انك لأُحبُّ الي من ابي . فقال ابـو عبيدة : « هكذا ينبغي لـك يـا معتمر ان تكون ، لانك بذلت لي ما لم تبذل لـه ، اي الولاية » (٤٧) . وهناك امثلة اخرى كثيرة في هـذا الصدد؛ منها ما يرويه ابـو سفيان ان ابـا الحر — احد مشايخ الاباضية في الحجاز في القرن الثاني الهجري — كان في المسجد جالسا في حلقة لـه، فقدم اخوه الحسن من العـراق . فاقبل يريده حتى جـاء الى الحلقة فسلم على اخيـه ، ولكن ابا الحر لم يقم من مجلسه، واكتفى بأن اخذ بيـد اخيه وهو جالس، على الرغـم من انـه لم يره منذ فترة طويلة ! وبينما هـم كذلك، اطلّ رجل اباضـي من اهل عمان ، فلما نظر اليه ابـو الحر، هبّ قائما وخرج من الحلقـة، فتلقاه وعانقه وقبّل صفحتي عنقه، ورحّب بـه ترحيبا كبيرا . فتأثر اخوه لمـا رآه ، وعاتب ابـا الحر على الاستقبال الفاتر الذي ابداه نحـوه، مقارنة بما فعل مع ذاك الاباضي العماني . فقال ابـو الحر « مودة هذا (اي الاباضي العماني) على غير مودتك ! لان مودة هذا على الديـن والولاية، امـا مودتك فعلى النسب » (٤٨) .

ولـم تقتصر المودة والمحبة بين اتباع الحركة الاباضية على مثل هذه المظاهر التي اشرنـا اليها، بل تعدتها الى النواحي العملية الاخرى ؛ فقد كان الاباضية الاغنياء يتسابقون في مـدّ يـد العون للمتولى الفقير منهم . وهناك امثلة كثيرة في هـذا الشأن تزخر بها المصادر الاباضية؛ منها ما يقوله ابـو سفيان :« سمعت بعض مشايخ من ادركت يقولون : انـا لنذكر اذا دخل شعبان، إن كان الفقراء من المسلمين (الاباضيـة) لتأتيهم الاحمال بالسويق والتمر وما يصلحهم لشهـر رمضان، ولا يعلمون من بعث بهـا . يأتي الرجل بالجمال حتى يقف بـه على باب الدار فيقول : ادخـل ، فيكتب في خرقة كلـوا واطعموا » (٤٩) . ويروى ان شخصا من الاباضية يدعى ديال بن زيد « كـان يستأجر الاكسية فـي

البرد الشديد .. بالف درهم او اقل او اكثر ، وليس عنده منها شيء ، وانما يتكل على الله ، وعلى المسلمين (الاباضية) ثم يفرقها بين الفقراء،ويجمع ثمنها بعد ذلك من اغنياء المسلمين (الاباضية) وكرمائهم » (٥٠) . وكان الداعية الاباضي ، أبو الحر ، موسرا جدا، وتاتيه غلّته سنويا « فيقسمها نصفين ، فيفرق نصفها في فقراء المسلمين (الاباضية) وفي معاونتهم » (٥١) . ولم تقتصر الموالاة بين اتباع المذهب الاباضي على الاحياء منهم،بل تعدتها الى الاموات . فاذا كان الميت متولى لهم ومات وعليه دَين،فان اصحابه يتسابقون في دفع الدَين عنه . يقول ابو سفيان : « مات حاجب وعليه دين مئتان وخمسون الفا او اكثر (دراهم) قال : فدخل قرة بن عمر وجماعة من المسلمين ليغسلوه ... فقال لهم قرة : يا قوم ، ما تقولون في دين هذا الرجل ؟ فابتدر ثلاثة رجال،وقرة رابعهم،وضمنوا دينه . ودخل الفضل بن جندب،وكان من خيار المسلمين (الاباضية) وكان موسرا فأخبروه ، فقال لهم الفضل : دينه عليّ دونكم حتى أعجز عنه ، ولا يبقى لي مال » (٥٢) .

وهكذا فان نظام الولاية وما يوجبه من مساعدة ومؤازرة ومؤاخاة قد جعل من الجماعة الاباضية اسرة واحدة متماسكة متضامنة،تسيطر على افرادها روح المحبة والمودة والتفاني في خدمة العقيدة والمؤمنين بها .

٢ ــ لقد ادى نظام الولاية والبراءة الى أن يُتَّخذ الاباضية موقفا متعنِّتاً جدا من الصحابة الاوائل ، فأنكروا أن بعضهم مبشّر بالجنة ، وكفَّروا آخرين كفر نعمة وليس كفر شرك ، وتبرأوا منهم ؛ كما فعلوا مع عثمان وعلي وطلحة والزبير (رضي الله عنهم) وغيرهم (٥٣) .

٣ ــ ساعد نظام الولاية والبراءة الاباضية في شمال افريقية على المحافظة على عقيدتهم رغم التحديات الكثيرة التي تعرضوا لها منذ سقوط الدولة الرستمية الاباضية على أيدي الفاطميين نحو عام ٢٩٧هـ.

وبدلا من التخاذل والياس والخضوع لمخالفيهم فقد انسحب الاباضية الى مناطق نائية،واستغلوا مبدأ الولاية والبراءة الى أبعد الحدود، وأقاموا مجتمعات اباضية متماسكة،تسودها المحبة وتسيطر عليها روح الجماعة .

وانشأوا هيئة العزابة التي تشبه في مهماتها وسلطاتها مهام مشايخ البصرة في طور الكتمان،ابّان القرنين الاول والثاني الهجريين (٥٤) . وكانت العزابة تقوم بالإشراف الكامل على شؤون المجتمع الاباضي طيلة عدة قرون . وكان شيوخ العزابة يطبقون الاحكام على جميع الافراد « دون أن يشذ منهم شاذ ، أو يتكبر عليهم متكبر » . وكان سلاحهم في تنفيذ احكامهم مبدأ الولاية والبراءة . ولولا هذا المبدأ لظهر التمرد عليهم والاستنكار لهم (٥٥) .

د. عوض خليفات

الهوامش :

(١) حول مزيد من التفاصيل من معاني الولاية ، انظر ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، بولاق ، ١٣٠٧ هـ ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) ابو تمام ، **الحماسة** ، ج ١ ، ص ٩ (نقلا عن يوسف خليف ، **الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي** ، ص ٩٢ ، ملاحظة رقم (١) .

(٣) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٤) يوسف خليف ، **الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي** ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٨٩ — ١٠٣ .

(٥) ابن هشام ، **السيرة** ، تحقيق مصطفى السقا وزملائه ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٦) ترد في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر المسلمين بموالاة بعضهم بعضا والبراءة من أعدائهم وان كانوا أقرب الناس اليهم . مثال ذلك قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » . سورة التوبة آية ٧١ ، وقوله تعالى : « لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون » سورة التوبة ، آية ٢٣ .

(٧) في شأن هؤلاء الثلاثة قال الله تعالى : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه . ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله تواب رحيم » سورة التوبة ، آية ١١٦ — ١١٧ .

(٨) حول التنظيم السري الاباضي في القرنين الاول والثاني الهجريين انظر كتابنا : نشأة الحركة الاباضية ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٩) شماخي : **سير** ، ص ١١١ — ١١٢ .

(١٠) جيطالي ، **قواعد الاسلام** ، المطبعة البارونية ، ١٢٩٧ هـ ، ص ٤٧ .

(١١) شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٤٨ ، ٦٤ ، ٨٢ — ٨٤ ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ ، ص ٦٩ ، جيطالي ، **قواعد الاسلام** ، ص ٤٣ — ٤٤ .

(١٢) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٣ .

ص ٦٤ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٣ .

(١٣) شماخي ، **شرح عقيدة التوحيد** ، ص ٦٥ ، عمرو بن جميع ، **عقيدة التوحيد** ، ص ٦٤ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٣ .

(١٤) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٤٤ .

(١٥) شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، ص ٧٢ ، جيطالي ، قواعد ، ص ٤٤ ، ٥٢ .

(١٦) شماخي ، سير ، ص ٢٢٨ ، أنظر مثالا آخر ص ٢٣٢ .

(١٧) جيطالي : قواعد ، ص ٤٨ — ٤٩ .

(١٨) المصدر نفسه ، ص ٤٤ — ٤٥ .

(١٩) الامام افلح ، جوابات ، ق ٢ ، ص ٥ (نقلا من نسخة مصورة يملكها الاستاذ محمد المغربي) .

(٢٠) جيطالي ، قواعد ، ص ٥٤ .

(٢١) المصدر نفسه ، ص ٤٦ ، شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، ص ٧٢ — ٧٣ .

(٢٢) جيطالي ، قواعد ، ص ٤٧ .

(٢٣) المصدر نفسه .

(٢٤) المصدر نفسه ، ص ٤٨ .

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

(٢٦) من ولاية الاطفال أنظر ، جيطالي ، قواعد ، ص ٥٠ — ٥٣ ، شماخي ، شرح ، ص ٧٥ .

(٢٧) جيطالي ، قواعد ، ص ٥٦ ، شماخي ، شرح ، ص ٤٨ ، علي يحيى معمر ، الاباضية في موكب التاريخ ، ج ١ ، ص ٨٦ .

(٢٨) جيطالي ، قواعد ، ص ٥٦ — ٥٧ ، عمرو بن جميع ، عقيدة التوحيد ، ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢٩) عمرو بن جميع ، عقيدة التوحيد ، ص ٧٥ .

(٣٠) شماخي ، شرح عقيدة التوحيد ، ص ٧٥ ، جيطالي ، قواعد ، ص ٥٨ ، عمرو بن جميع ، عقيدة التوحيد ، ص ٧٦ .

(٣١) السالمي ، مشارق أنوار العقول ، القاهرة ، ١٣١٤ هـ ، ص ٢٧٠ وما بعدها ، ص ٣٧٨ — ٣٨٠ .

(٣٢) المصدر السابق ، ص ٣٨٠ ، جيطالي ، قواعد ، ص ٦٢ — ٦٣ .

(٣٣) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، شماخي ، سير ، ص ٧٣ .

(٣٤) جيطالي ، قواعد ، ص ٦٣ (عن أبي المؤثر) .

(٣٥) المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

(٣٦) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

(٣٧) المصدر نفسه ، ص ٦١ .

(٣٨) شماخي ، سير ، ص ٧٥ — ٧٦ ، الحارثي ، العقود الفضية ، ص ١٠١ — ١٠٢ .

(٣٩) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

(٤٠) المصدر السابق ، ص ٢٨١ (من أبي سفيان) ، **جيطالي** ، **قواعد** ، ص ٦٢ — ٦٤ .

(٤١) جيطالي ، **قواعد** ، ص ٦٩ .

(٤٢) المصدر نفسه .

(٤٣) السالمي ، **مشارق** ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٤٤) المصدر نفسه ، ص ٣٧٢ .

(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٣٧٢ ، جيطالي ، **قواعد** ، ص ٧١ .

(٤٦) أبو زكريا ، **السيرة** ، مخطوط ، ورقة ٩ ، البرادي ، **الجواهر** ، ص ١٧٠ ، شماخي ، سير ، ص ١٢٥ .

(٤٧) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٤٨) المصدر نفسه ، ص ٢٧٢ .

(٤٩) شماخي ، سير ، ص ١١٤ .

(٥٠) المصدر نفسه ، ص ١١٤ .

(٥١) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

(٥٢) الدرجيني ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٥٣) التلهاتي ، **الكشف والبيان** ، مخطوط ، ورقة ٨٥ — ١٠٦ ، الازكوي ، **كشف الغمة** ، مخطوط ، ورقة ١١٢ وما بعدها ، البرادي ، **الجواهر** ، ص ٥٣ وما بعدها ، شماخي ، سير ، ص ٣٠ وما بعدها ، أنظر كتابنا ، **نشأة الحركة الاباضية** ، ص ٥٧ — ٦٣ ، ١٧٢ — ١٨٠ .

(٥٤) يقوم المؤلف باعداد بحث عن نظام العزابة سوف ينشر في **مجلة المؤرخ العربي** التي تصدرها الامانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب في بغداد .

(٥٥) علي يحيى معمر ، **الاباضية في موكب التاريخ** ، ج ١ ، ص ١٠٨ — ١٠٩ .